بسم الله الرحمن الرحيم

منزلة الزكاة في الإسلام

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[2].

أيها المسلمون: اعلموا رحمكم الله أن الله جل وعلا فرض الزكاة في أموال الأغنياء من المسلمين؛ ولعظم منزلتها قرنها الله تعالى بالصلاة في القرآن الكريم سبعاً وعشرين مرة، وذكرها سبحانه وتعالى منفردة عن الصلاة في ثلاثة مواضع، فهذه ثلاثون مرة ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز[3].

وجاءت الزكاة بلفظ الصدقة والصدقات في كتاب الله تعالى في مواضع من كتاب الله تعالى كقوله سبحانه: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[5]. والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ودعائمه العظام؛ لقول النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[6]. ولعظم شأن الزكاة جاءت السنة عن النبي ﷺ بالتفاصيل في أحكامها، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان فرضيَّتها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وأوضحت النُّصُب ومقاديرها، وبيَّنت السُّنة أحكام الزكاة بياناً واضحاً، وفصَّلت أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد جاء في السنة أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة[7].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٣) انظر: منزلة الزكاة في الإسلام للمؤلف (ص ٢١).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٦) البخاري، برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٧) انظر: منزلة الزكاة للمؤلف (ص ٢٣).

ولعظم شأنها مَدَحَ الله القائمين بها في آيات كثيرة: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾(٢). وذمَّ التاركين لها وتارك إطعام المسكين؛ ولعظم شأنها أمر الله بها أمراً مطلقاً في مكة، ثم فُرضت في السنة الثانية للهجرة: الزكاة ذات النُّصُب والمقادير، ويدل على عظم منزلتها: أن إمام المسلمين يقاتل من منعها، قال عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»(٣). وقال أبو بكر رضي الله عنه في مَنْ مَنَعَ الزكاة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». وفي رواية: «والله لو منعوني عناقاً...» (٤)، ومما يؤكد عظم منزلة الزكاة أن من جحد وجوبها كفر؛ ولعظم شأنها ومنزلتها جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان عقوبة تاركها، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾(٥). وقال النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**». ثم ذكر الإبل، والغنم والبقر(٦)، وقال ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾**(٧).

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٤، ٥٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٣) البخاري، برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

(٤) البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٠).

(٥) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٦) البخاري برقم (١٤٠٢)، ومسلم برقم (٩٨٧ و٩٨٨).

(٧) البخاري برقم (١٤٠٣)، والآية من آل عمران: ١٨٠.

ومن عظم شأنها أن إمام المسلمين يعزر من تهاون بأداء الزكاة. وأما فوائد الزكاة فكثيرة جداً، منها: أن إسلام العبد لا يتم إلا بأدائها، ويحصل بها تنفيذ أمر الله رجاء ثوابه وخشية عذابه، وتُثبّت أواصر المحبة بين الغني والفقير، وتطهِّر النفس وتزكِّيها، وتعوِّد المسلم على الجود، وتحفظ النفس من الشح، وتُستجلب بها البركة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]. وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه**»[2]. وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «**انفق يا ابن آدم أنفق عليك**»[3]. وهي برهان على صدق إسلام مخرجها، وتشرح صدر المسلم، وتُلحقه بالمؤمن الكامل، وهي من أسباب دخول الجنة، وتُنجي من حرِّ يوم القيامة، كما قال النبي ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس**»[4]. وتجعل المجتمع كالأسرة الواحدة، وسبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات؛ لحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ وفيه: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا..**» [5]. وهي تطفئ الخطايا وتكفِّرها، قال ﷺ: «... **والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[6]، وهي وقاية لصاحب المال من العذاب، وتطهِّر المال والنفس، وتحفظ المال من الفساد، وأداؤها من أسباب الرحمة والنصر، ومن أعظم أنواع الإحسان.

عباد الله: أدُّوا زكاة أموالكم؛ فإن ذلك من أسباب نجاتكم وسعادتكم في الدنيا والآخرة. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المؤمنين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

* * *

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٣) البخاري برقم (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٤) أحمد برقم (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٥) ابن ماجه برقم (٤٠١٩) وغيره، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٧٠).

(٦) الترمذي، برقم (٢٦١٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٣٨).

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله التواب الغفور الرحيم، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

عباد الله: إن الله قد أوجب عليكم زكاة في أموالكم طُهرة لأموالكم ولأنفسكم، وبركة في أموالكم، وقد أعطاكم الكثير، وأمركم بإخراج القليل، ووعدكم بالخلف والبركة. والزكاة تَجِبُ على المسلم، الحُرِّ، الذي مَلَكَ نصاباً مِلكاً مستقرّاً، ودار عليه الحول سنة كاملة، والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف:

الصنف الأول: السائمة الراعية من بهيمة الأنعام: وهي الإبل: وأقلُّ نصابها خمس من الإبل فيها شاة، والبقر: أقل نصابها ثلاثون فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، والغنم: أقل نصابها أربعون، فيها شاة، والمسلم الذي عنده شيء من هذا المال يسأل أهل العلم عن ذلك.

والصنف الثاني: زكاة الخارج من الأرض: كالحبوب والثمار، وأقل النصاب خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، يجب في ذلك نصف العشر إذا كان يُسقى بالسواني أو المكائن أو غيرذلك، أما ما كان يُسقى من المطر أو العيون ففيه العشر كاملاً، ومن كان عنده شيء من ذلك فليسأل أهل العلم.

والصنف الثالث: الذهب والفضة، والأوراق النقدية: كالريالات، والدراهم، والدولارات، والليرات، وغير ذلك من أنواع الأوراق النقدية، فإذا بلغت قيمة هذه الأوراق نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً يساوي أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، ومقدارها بالغرامات: اثنان وتسعون جراماً. وأما الفضة فنصابها مائتي درهم تساوي مائة وأربعون مثقالاً ونصابها بالغرامات تقريباً ستمائة وأربعة وأربعون جراماً، وهي تقارب ٥٦ ريالاً سعودياً فضيّاً، وإذا بلغت قيمة الأوراق النقدية أو المعدنية نصاب الذهب أو الفضة زُكِّيت؛ فإن حكمها حكم النقدين: من الذهب والفضة، والواجب في الذهب والفضة ربع العُشر أي في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خسمة وعشرون.. وهكذا.

الصنف الرابع من الأموال: عروض التجارة، وهي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء من أجل الربح، من عقارٍ، وحيوان، وطعام، وآلات، ففي عروض التجارة ربع العشر إذا حال عليها الحول، تقوَّم بالنقود ثم تُزكَّى قيمتها إذا اكتمل النصاب بقيمة الذهب والفضة، والتقويم يكون على رأس الحول من كل سنة. والصواب أن حُليِّ النساء المستعمل فيه الزكاة؛ لأدلة منها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرِكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فخلعتهما فألقتهما إلى

النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله»[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق [أي فضة] فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهنَّ أتزيَّن لك يا رسول الله! قال: «**أتُؤدِّينَ زكاتهنَّ؟**» قلت: لا أو ما شاءالله، قال: «**هو حسبك من النار**»[2]. وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكَنزٌ هُوَ؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فُزُكِّي فليس بكنز**»[3].

عباد الله: اتقوا الله تعالى وأدُّوا زكاة أموالكم ابتغاء مرضاة ربكم، وادفعوها لأهلها الذين بيَّنهم الله تعالى بقوله: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[4].

ومن كان عليه دين وعنده مال بلغ النصاب؛ فإن الدين لا يمنع الزكاة على الصحيح، وزكاة الدين الذي لك يا عبدالله على الناس فيه الزكاة إذا كان على مليء معترفٍ به باذلٍ له فتزكِّيه كل ما حال عليه الحول، أما إذا كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطل فلا يلزم على الصحيح زكاته، ولكن إذا قبضته فزكيته زكاة سنة واحدة على ما مضى من السنين كان ذلك أفضل.

واعلموا عباد الله أن الزكاة حق الله تعالى لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع بها عن نفسه شرّاً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمَّة؛ بل يجب دفعها لأهلها ابتغاء مرضاة الله وثوابه.

هذا وصلوا على خير خلق الله محمد بن عبدالله ﷺ، ورضي عن أصحابه: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن سائر الصحابة أجمعين، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، وانصر عبادك المخلصين، اللهم إنا نسألك العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوُّلِ عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، واغفر لأمواتنا وأموات المسلمين وارحمهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

عباد الله: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[5]. فاذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم ﴿ **وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾[6].

---

(١) أبو داود برقم (١٥٦٣) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٢٩)، ونقل ابن باز تصحيحه عن ابن القطان «مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٦)».

(٢) أبو داود برقم (١٥٦٥) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٢٩).

(٣) أبو داود برقم (١٥٦٤) وغيره، وحسن الألباني المرفوع منه في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٤٢٩)، وقال ابن باز عن إسناد أبي داود: «بإسناد جيد» فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.